قرار محكمة النقض

رقم 8/65

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10706

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الوقائع المعروضة عليها وتصريحات الضحية فألغت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به وقضت تصديا ببراءتهم لإنكارهم التهم المذكورة وانعدام الإثبات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها بذلك معللا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 2019/855 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات الرقم 2019/2612/431 القاضي بإلغاء القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ط.ك) بن محمد من أجل الاحتجاز والضرب والجرح وفيما قضى به من إدانة المتهمين (م.ب.م) بن عبد السلام و(م.ز) بن أحمد ومراد (ز) بن أحمد وسعد (م) بن عبد السلام من أجل جناية هتك عرض بالعنف والحكم تصديا ببراءتهم وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانة المتهم (م.ب.م)من أجل الاحتجاز والضرب والجرح وعقابه بأربع 04 سنوات حبسا نافذا وبراءته من جناية محاولة الاختطاف وإدانة إلياس (ز) من أجل المشاركة في محاولة الاختطاف باستعمال وسيلة نقل بعد إعادة التكييف وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا في حدود سنتين وموقوف التنفيذ في الباقي وبراءته من المشاركة في هتك العرض بالعنف والضرب والجرح وفيما قضى به من إدانة (م.ز) من أجل المشاركة في محاولة الاختطاف باستعمال وسيلة نقل بعد إعادة التكييف والاحتجاز والضرب والجرح وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وإدانة مراد (ز) وسعد (م)من أجل الاحتجاز والضرب والجرح وعقاب كل واحد منهما بأربع سنوات حبسا

نافذا وبراءتهما من الاختطاف باستعمال وسيلة نقل والمشاركة في ذلك وفيما قضى به من إدانة (ط.ك)من أجل محاولة الاختطاف باستعمال وسيلة نقل بعد إعادة التكييف وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وبراءته من جناية هتك العرض بالعنف مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حق المتهم (ط.ك)هو جناية المشاركة في محاولة الاختطاف وبخفض العقوبة الحبسية في حقه إلى خمس سنوات حبسا نافذا في حدود سنتين اثنتين 02 وموقوف التنفيذ في الباقي وبخفضها في حق كل من (م.ب.م)وسعد (م)ومراد (ز) إلى سنتين اثنتين 02 حبسا نافذا وفي حق (م.ز)إلى خمس 05 سنوات حبسا نافذا في حدود ثلاث 03 سنوات وموقوف التنفيذ في الباقي وبتحميلهم الصائر تضامنا بينهم وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت فيما قضت به من براءة المتهم (ط.ك)من أجل جريمتي الاحتجاز والضرب والجرح وبراءة المتهمين محمد بدر (م)و(م.ز)ومراد (ز) وسعد (م)من جريمة هتك عرض العنف تعليلا يتسم بالعموم واستبعدت تصريحات الضحية الجيلالي (ع) التي تفيد تعرضه للاختطاف والاحتجاز والعنف من طرف المتهمين (م.ز) ومراد (ز) على متن سيارة من نوع فورد كان يسوقها المتهم بدر (م)رفقة سعد (م)واحتجازه داخل غرفة بحضور المتهم (ط.ك) وهتك عرضه بالعنف، وهي التصريحات التي جاءت متناسقة في سائر مراحل الدعوى وتعززها تصريحات المتهم عبد الجليل مقدم في الملف الجنائي عدد 2018/2610/60، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الوقائع المعروضة عليها وتصريحات الضحية فألغت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ط.ك)من أجل جريمتي الاحتجاز والضرب

والجرح وفيما قضى به من إدانة المتهمين محمد بدر (م)و(م.ز)ومراد (ز) وسعد (م)من أجل جناية هتك عرض بالعنف وقضت تصديا ببراءتهم لإنكارهم التهم المذكورة وانعدام الإثبات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها بذلك معللا والوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب. وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض